الاسم واللقب: لعجال ذهبية
التخصص: دكتوراه حقوق ل م د – سنة ثالثة–
مجال البحث في الدكتوراه: قانون جنائي للأعمال
الجامعة: جامعة أكلى محند أولحاج– البويرة
العنوان: حي الثورة رقم 90– البويرة
الهاتف: 92–65–59–59–05
البريد الإلكتروني: d.ladjal@univ-bouira.dz

عنوان المداخلة: مسؤولية الدول عن الإنتهاكات الماسة بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (إسرائيل نموذجا)

المحور الأساسي: المسؤولية عن الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

العنوان: مسؤولية الدول عن الإنتهاكات الماسة بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (إسرائيل نموذجا).

مقدمة

لكل شعب من شعوب الأرض حضارة وتراث يفتخر ويعتز به، وللشعب العربي الفلسطيني حضارة عريقة تنتمي إلى الحضارة العربية الإسلامية، وله تراث فني كبير يدل على هويته الثقافية والسياسية في آن معا.

وقد تعرض التراث الفلسطيني إلى سياسة ممنهجة من قبل "الاحتلال الإسرائيلي"، من أجل تدمير البنية المجتمعية والثقافية للمجتمع الفلسطيني حتى يفقده تماسكه وقدرته على المواجهة والدفاع عن أرضه.

وأمام كل هذه الاعتداءات وغيرها التي ترتكبها إسرائيل يومياً في حق الممتلكات الثقافية الفلسطينية، ما يجعل منها وبقوة القانون مسؤولة دولياً ينبغي إدانتها عن أفعالها غير المشروعة، فهي بذلك تنتهك كل الأعراف الدولية التي تسري بين الدول، وتضرب عرض الحائط كل الأحكام والقواعد الواردة في المواثيق الدولية الموقعة عليها، إذ أصبحت تحظى الممتلكات الثقافية اليوم بنظام قانوني متكامل لحمايتها في حالة نزاع مسلح سواء أكان دوليا أو غير دولي، فقد تم اعتماد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الأول 1977، وبروتوكولها الإضافي الثاني 1999، وهي وثائق تعاقدية تتضمن بالخصوص تعريفا شاملا للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية وكذلك مسؤولية الدولة في حمايتها قبل وأثناء نشوب نزاع مسلح.

انطلاقاً من كل ما سبق تتجلى إشكالية المداخلة في: **كيف يواجه المجتمع الدولي الإعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية في فلسطين؟**

للإجابة عن هذه الاشكالية قسمنا الدراسة إلى محورين أساسين نتناول في المبحث الأول: **صور الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد حماية الممتلكات الثقافية في فلسطين** ، بينما خصصنا المبحث الثاني لدراسة **إقرار مسؤولية إسرائيل عن انتهاكاتها لقواعد حماية الممتلكات الثقافية في فلسطين**

.

المبحث الأول

صور الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد حماية الممتلكات الثقافية في فلسطين

تنحصر الدراسة في هذا المبحث حول واقع الممتلكات الثقافية في الأراضي الفلسطينية وما أصابها من انتهاكات جراء الاحتلال الصهيوني، حيث أدرك الكيان الصهيوني أن تجسيد هويته في الأراضي الفلسطينية، يكون

بالقضاء على هوية وتاريخ الشعب الفلسطيني، وذلك من خلال الاعتداءات المتكررة على التراث الثقافي بمختلف صورها، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الأول : انتهاكات إسرائيل المباشرة للتراث الثقافي في الأراضي الفلسطينية

منذ بداية الإحتلال وإسرائيل تحاول جاهذة القضاء على الموروث الثقافي الفلسطيني، من خلال وسائل متعددة، تستخدمها لتحقيق غايتها، مما يصعب علينا حصرها ونذكر على سبيل المثال.

الفرع الأول: تدمير وتدنيس التراث الثقافي الفلسطيني

لم تولي سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها لدولة فلسطين في عام 1967 أي احترام أو حرمة للممتلكات الثقافية الفلسطينية، فاعتداءات إسرائيل على المقدسات الإسلامية الفلسطينية متواصلة خاصة على المسجد الأقصى الشريف، الذي يتعرض باستمرار لاقتحامات من طرف الجماعات اليهودية المتطرفة بدعم من القوات العسكرية الإسرائيلية، ولا يعتبر المسجد الأقصى المكان الثقافي والتاريخي الوحيد الذي يتعرض للنهب والتدمير، بل حتى المساجد الأخرى بحيث تستهدف بالقنابل وتهدم فوق رؤوس المصلين، وهذا الفعل يعتبر انتهاكاً صارخاً لحرمة دور العبادة المنصوص عليها في مختلف الأعراف والقوانين الدولية[1]، وأول اعتداء طال المسجد الأقصى كان في 21 أغسطس / أوت عام 1969 أين نشب حريق في المسجد الأقصى، و زيادةً عن هذا قامت إسرائيل بقطع المياه على مدينة القدس لتعطيل عمليات الإطفاء، كما أنها لم تتخذ أي إجراءات ردعية ضد مرتكبي هذه الجريمة، واكتفت بوصف الشخص الفاعل أنه مجنون[2].

ولم يقتصر الأمر على هذا الحد بل أقدمت على تحويل بعض المساجد إلى حظائر للمواشي مثلما حدث مع مسجد الزيتونة بالقرب من صفد، وتحويل بعضها إلى مطاعم وحانات مثل مسجد جنوب حيفا ومساجد عسقلان، وفي عام 2004 قامت مجموعة من المتطرفين اليهود باقتحام مقبرة مزار الشيخ سمعان، وقاموا بتجديد القبر بما يتلاءم وأعراف الديانة اليهودية[3].

علاوة على ذلك فلم تسلم بعض المواقع الأثرية أثناء القصف والهجوم الإسرائيلي، نذكر منهم[4]:

---

(1)- التميمي تيسير، تضامن عالمي وإنساني شامل للدفاع عن الأماكن المقدسة في فلسطين، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر السابع لحوار الأديان، بعنوان التضامن والتعاون الإنساني، مركز الدوحة لحوار الأديان، الموقع الإلكتروني http://www.qatarconferences.org/dialogue2009/program.php تم الاطلاع عليه في 23 جانفي 2020 على الساعة 20:09.

(2)- مصطفى أحمد فؤاد، الماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، منشأة معارف بالإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص ص 141-142.

(3)- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد ، عمان، 2012، ص 230.

(4)- تقرير توثيقي أعّدته لجنة خبراء الإيسيسكو الأثريين، عن الأضرار التي لحقت ببعض المعالم التاريخية والأثرية في نابلس، فلسطين، 2002، المنشور على الموقع الإلكتروني، http://www.pncecs.org/ar/mn/st/nablus%2520after%2520invaision.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 24-01-2020 على الساعة 15:39.

- مقام ضريح الشيخ مسلم الذي يعود تأسيسه إلى عهد صلاح الدين الأيوبي في القرن العاشر للهجري، وتم تدمير الجدار الشمالي منه، وكذلك جزء من غرفة الضريح بواسطة الدبابات العسكرية وإطلاق القذائف،
- جامع الخضراء الذي تعود أصوله إلى العصر الحجري الحديث، وتم تدمير الجدار الغربي من بيت الصلاة وكذلك المدخل وغرف تحفيظ القرآن، وذلك باستخدام الجرافات العسكرية.
- المدرسة الرشادية أسست سنة 1897م، وتم تدميرها بواسطة القصف بالدبابات.
- حمام الجديدة (الشفاء) الذي أنشئ سنة 1722، حيث تم قصف القسم الشمالي الشرقي من قاعة الاستحمام بصواريخ مما أدى الى تصدع السقف.

الفرع الثاني: الاستيلاء على التراث الثقافي ومصادرته وتحريف الحقائق

صدر عن وزير مالية سلطات الاحتلال الإسرائيلي أمر في الجريدة الرسمية رقم 1443 يوم 14 أفريل 1968 لمصادرة تسعة عشر عقارا وقفيا إسلاميا وتسعة وتسعين وقفا للمغاربة التي تسمى "بوقف أبي مدين الغوث[5] .

علاوة على ذلك فقد تم الاستيلاء على بعض المواقع الأثرية والدينية، نذكر منها:

- الاستيلاء على أملاك الكنيسة الأرثوذكسية.
- سرقة تاج العذراء: حيث أقدمت إسرائيل وباعتراف منها على سرقة تاج العذراء المرصع بالأحجار الكريمة من كنيسة القيامة.
- الاستيلاء على قلعة القدس وتحويلها إلى متحف إسرائيلي.
- مصادرة مقتنيات المتحف الوطني الفلسطيني، وكذا مبنى القلشة الذي تحول إلى مركز للشرطة..
- سرقة قطع أثرية في جبال القدس.

ولم يقتصر المر على هذا الحد، بل قامت قوات الاحتلال بسرقة وثائق المحكمة الشرعية في القدس الشريف لتسهل في ذلك عملية مصادرة الممتلكات الثقافية، ومحاولة إضفاء لنفسها الشرعية في تلك الممتلكات، كما قامت بإخفاء مخطوطات البحر الميت كونها تحتوي على أسرار ومعلومات تتعارض مع أهداف الصهاينة ومعتقداتها، وقامت حتى بتزوير عملات معدنية وأدوات أخرى تعبر عن مراحل تاريخية لليهود وتوضع في مواقع أثرية خاصة في مدينة القدس[6].

كما أن هناك دراسات أجرها باحثون مختصون تفيد بأن الاحتلال الإسرائيلي قام بعمليات تزوير واضحة، ومثال ذلك قصة المذبح فوق "جبل عيبال" في نابلس، بحيث يعتقد اليهود بأنه المذبح الذي أقامه إبراهيم الخليل لذبح ابنه إسحاق، وفي هذا السياق يقول عالم الآثار الإسرائيلي "هيرتسوغ' : "لا يملك أحدا إثباتا علميا عن هذا المذبح، لقد أرادوا أن يسيطروا على هذا الجبال المطل على مدينة نابلس الفلسطينية ودعم الرواية التوراتية"،

---

(5)- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق نفسه، ص 232.

(6)- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 233.

وفي رواية أخرى حول "طنطورة فرعون" القائمة في الشمال الشرقي للقدس التي تسمى عند اليهود "يد أبيشالوم" وهو نجل النبي داوود عليه السلام، مما جعل اليهود يقدسوها، وفي سنة 2003 أعلن البروفسور الإسرائيلي "جدعون فرستر"، وهو أحد كبار علماء الآثار أنه عثر على مستندات تؤكد أن "طنطورة فرعون "هو أثر مقدس للمسحيين وليس لليهود[7].

المطلب الثاني : انتهاكات إسرائيل غير المباشرة للتراث الثقافي في الأراضي الفلسطينية

تتمثل وسائل هذه الانتهاكات في وضع طرق وآليات لتدمير التراث الثقافي دون استهدافه مباشرة ونذكر منها:

الفرع الأول: بناء جدار الفصل العنصري

قامت السلطات الإسرائيلية ببناء هذا الجدار بحجة الأمن، ومنع تسلل الإرهابيين، وصرحت منظمة التحرير الفلسطينية أن بناء هذا الجدار لا يتماشى مع قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنه يدمر الممتلكات الفلسطينية، كما يعيق حرية العبادة والوصول إلى هذه الأماكن، بما فيها المسجد الأقصى[8].

جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أن إسرائيل سيطرت على 92% من الأراضي الفلسطينية والتي تحوي على المواقع الأثرية، نتيجة بناء هذا الجدار ولم يتبقى إلاّ 8% للشعب الفلسطيني، وهذا دليل على محاولة القضاء على هويته وتاريخه[9].

وتجدر الإشارة أيضا أن هذا الجدار يعبر مدينة نابلس القديمة التي تعد من التراث العالمي حسب اليونسكو، وبالتالي تم تدميرها نتيجة تشييد هذا الجدار[10]، وما هو إلا وسيلة غير مباشرة للقضاء على التراث الثقافي الفلسطيني على وجه الخصوص، محاولة منها بناء تاريخ مزيف ينتسب إليها، لأن بناء هذا الجدار يعد غير قانوني طبقا للقانون الدولي الإنساني، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية من خلال الرأي الاستشاري سنة 2004، ودعت إسرائيل إلى وقف خرق التزاماتها الدولية، ووقف أعمال بناء الجدار[11].

الفرع الثاني: استعمال المؤسسات الإسرائيلية كوسيلة للاعتداء على التراث الثقافي

تلعب البلدية بصفتها المسيطرة على الأرض والأملاك، فهي التي تمنح الرخص للبناء وتسحبها وكذلك نزع الملكية بحجة المنفعة العامة، ووزارة الداخلية والأمن الإسرائيلية بصفتهم قوات الاحتلال، دورا بارزا في عملية

---

(7)- محمد توفيق السهلي، الآثار العربية الكنعانية في فلسطين: نتائج التنقيب تدحض المزاعم الصهيونية، مجلة الأرض، العدد 4 سنة 2012، ص 10، الموقع الإلكتروني http://alqudslana.com/print.php%3Fid%3D3544 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/01/22 على الساعة 16:30.

(8)- تقرير الأمم المتحدة رقم 8، الجدار الفاصل في الضفة الغربية وآثاره الإنسانية على التجمعات السكانية الفلسطينية نشر على الموقع الإلكتروني : www.ochaopt.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/01/22 على الساعة 15:56، ص 6.

(9)- العشاوي عبد العزيز، الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة، مجلة الباحث، العدد 5 ، جامعة البليدة، 2007، ص 149.

(10)- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 235.

(11)- تقرير الأمم المتحدة رقم 8، المرجع السابق، ص6.

الاعتداء على الممتلكات الثقافية، بطريقة غير مباشرة، حيث تقوم وزارة السياحة والآثار التابعة للسلطات الإسرائيلية بالتعاون مع البلدية، ببناء أحياء ومناطق سياحية يهودية في القدس على حساب التاريخ الحضري للمدينة ومقدساتها[12]، وفي هذا السياق تم صدور قرار عن محكمة البلدية بهدم تسعة وعشرون منزلا بحجة عدم استصدار تراخيص البناء، لكن في حقيقة الأمر هو السيطرة على الحي، لإقامة حديقة توراتية تعرف باسم "حديقة الملك داود" وكذلك تهويد فلسطين بتغيير أسماء الشوارع والحارات[13] .

وفيما يخص وزارة الأمن فقد قامت قوات الاحتلال باقتحام المسجد الأقصى والسماح لليهود بأداء شعائر تلموذية في ساحات المسجد، وبالتالي فإن دخول هذه القوات إلى المسجد بزيها العسكري وأسلحتها يعتبر انتهاك لحرمة هذا المكان المقدس، زد إلى ذلك أداء صلاة مخالفة لتعاليم الإسلام[14]، ووصل الأمر إلى اعتبار ساحات المسجد على أنها ساحات عمومية أو متنزه، حيث قامت مجموعة من السياح بالرقص الجماعي والغناء داخل هذه الساحات دون تحرك السلطات الإسرائيلية ووضع حد لهذه الأفعال، مما يفهم أن هذه الأفعال جاءت بخطة مدبرة منها[15].

كما أدى إلى تصدع بعض المواقع الأثرية نتيجة الحفريات، وهو الهدف المسطر من قبل السلطات الإسرائيلية أي القضاء على هذه المواقع، ونذكر الحائط الجنوبي للحرم القدسي، والجامع العثماني ومدرسة الجوهرة[16] .

المبحث الثاني

إقرار مسؤولية إسرائيل عن انتهاكاتها لقواعد حماية الممتلكات الثقافية في فلسطين

أمام كل هذه الاعتداءات و غيرها التي ترتكبها إسرائيل يومياً في حق الممتلكات الثقافية الفلسطينية، ما يجعل منها و بقوة القانون مسؤولة دولياً ينبغي إدانتها عن أفعالها غير المشروعة، فهي بذلك تنتهك كل الأعراف الدولية التي تسري بين الدول، وتضرب عرض الحائط كل الأحكام و القواعد الواردة في المواثيق الدولية الموقعة عليها.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية إسرائيل عن اعتداءاتها على الممتلكات الثقافية الفلسطينية

(12)- سعاد حلمي عبد الفتاح، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2102، ص ص 84-85 .

(13)- تقرير مؤسسة القدس الدولية لإلعالم والمعلومات، حال القدس خالل الفترة من كانون الثاني/يناير حتى حزيران/يونيو على الموقع http://www.alzaytouna.net/arabic/data/attachments/2012/QII_Jerusalem_P1_9 : تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/01/22 على الساعة 18:21.

(14)- سعاد حلمي عبد الفتاح، المرجع السابق نفسه، ص 85.

(15)- تقرير مؤسسة القدس الدولية للإعلام والمعلومات، المرجع السابق، ص 05.

(16)- سلامة صالح الرهايقة، المرجع السابق، ص 07. أوكتوبر

أمام كل هذه الاعتداءات وغيرها التي ترتكبها إسرائيل يومياً في حق الممتلكات الثقافية الفلسطينية، ما يجعل منها وبقوة القانون مسؤولة دولياً ينبغي إدانتها عن أفعالها غير المشروعة، فهي بذلك تنتهك كل الأعراف الدولية التي تسري بين الدول، وتضرب عرض الحائط كل الأحكام والقواعد الواردة في المواثيق الدولية الموقعة عليها.

علماً أن المسؤولية الدولية لإسرائيل تقع عليها بصفتها دولةٌ محتلةٌ للأراضي الفلسطينية، وهو موقف القانون الدولي ومنظمة الأمم المتحدة، مما يجعل إسرائيل ملزمة باحترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني في فلسطين المحتلة منذ 1967، لذلك سنذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الأحكام الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية التي تُثبت مسؤولية إسرائيل عن اعتداءاتها على الممتلكات الثقافية الفلسطينية.

الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية

لم تحترم إسرائيل القوانين الواردة في هذه الاتفاقية من خلال استفزازها مشاعر الفلسطينيين بتدنيس مقدساتهم الدينية الإسلامية والمسيحية، حيث جاء نص المادة 46 كما يلي: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة" [(17)].

كما تنص المادة 2/56 من هذه الاتفاقية على ما يلي: "يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال "[(18)]، فهذا ما يثبت مسؤولية إسرائيل عن أعمال التدمير والنهب التي تقوم بها إزاء الممتلكات الثقافية في فلسطين.

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977

تنص المادة 49 من هذه الاتفاقية على ما يلي: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"[(19)]، وهذا يتنافى مع ما قامت به إسرائيل عند بنائها لجدار الفصل العنصري، الذي كان له أثر سلبي على الممتلكات الثقافية الفلسطينية مما يوقع المسؤولية على إسرائيل.

تثبت مسؤولية إسرائيل بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من خلال ما جاءت به المادة 147 منها، حيث نصت على أنّه :" من بين الأفعال التي تعد مخالفات جسيمة تلك التي تُقترف ضد الممتلكات المحمية بموجب الاتفاقية، كالنقل غير المشروع، أو تدمير ومصادرة الممتلكات الثقافية على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية"[(20)]، وهذا ما قامت به إسرائيل بحق الممتلكات الثقافية الفلسطينية.

كذلك جاء البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف في المادة 53 ، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 ماي 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى، على حظر الأعمال التالية :

---

(17)- المادة 46 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907.

(18)- المادة 2/56 من الاتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المرجع السابق.

(19)- المادة 19 من اتفاقيات جنيف الأربعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

(20)- المادة 147 من اتفاقيات جنيف الأربعة ، المرجع السابق.

- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.
- اتخاذ مثل هذه الأعيان محال لهجمات الردع .

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الأعيان الثقافية لا تدخل ضمن الأهداف العسكرية ويمنع مهاجمتها، وهذا عكس ما يحدث في الأراضي الفلسطينية، حيث اتخذت بعض المواقع الأثرية ضمن الأهداف العسكرية لما تعرضت له من قصف وتدمير.

ونص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة في المادة 99 منه على أنه: " يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي " [21]، وبما أن بعض القرارات الدولية تؤكد أن احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، هو احتلال غير مشروع ومخالف للقوانين الدولية فإن أعمالها الهادفة إلى القضاء على التراث الثقافي الفلسطيني تعتبر أعمال غير مشروعة وغير قانونية وبالتالي تقوم المسؤولية عليها.

الفرع الثالث: اتفاقية لاهاي لعام 1954

بالنسبة للقواعد الواردة في اتفاقية لاهاي 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، فإنّها تثبت بوضوح مسؤولية إسرائيل في هذا المجال أين تُعتبر الاعتداءات الإسرائيلية على الأعيان الثقافية الفلسطينية انتهاكاً صارخاً لهذه الاتفاقية خاصةً وأن إسرائيل قد انضمت إليها، حيث أن إسرائيل لم تلتزم بما جاءت به المادة 04 الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية، بحيث كان لزاماً عليها أن لا تستخدم الممتلكات الثقافية الفلسطينية لأغراض قد تعرضها للتلف أو التدمير، كما لا يحق لها توجيه الهجمات العسكرية اتجاهها، وكان من الضروري أيضاً على إسرائيل تحريم أي سرقة أو نهب أو تخريب ضد هذه الأعيان الثقافية وعدم الاستيلاء عليها، أو اتخاذ أية تدابير انتقامية تمس بها [22] .

كما تظهر مسؤولية إسرائيل من خلال ما جاء في نص المادة 05 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والخاصة بالاحتلال، فباعتبار إسرائيل دولة محتلة للأراضي الفلسطينية فهي ملزمة ببذل كل جهودها من أجل حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضي فلسطين المحتلة، بالإضافة إلى وجوب مساعدة السلطات الفلسطينية المختصة بحماية الممتلكات الثقافية[23].

---

(21)- المادة 16 من البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، دخل حيز النتفيذ في 08 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16 ج ر عدد 20 ليوم 1989/05/17.

(22)- المادة 04 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، دخل حيز التنفيذ، في 11 أوت 1956.

(23)- المادة 05 من اتفاقية لاهاي، المرجع السابق.

المطلب الثاني: شروط وأثار المسؤولية المترتبة عن انتهاك اسرائيل لقواعد حماية التراث الثقافي في فلسطين

انتهاك الحماية القانونية للتراث الثقافي يرتب مجموعة من النتائج، وقبل الخوض في البحث عن هذه النتائج، يجب البحث في قيام المسؤولية القانونية المترتبة عن االنتهاك، وفي سبيل دراسة ذلك سنتطرق لشروط وأسس قيام المسؤولية الدولية)الفرع االول(، واآلثار المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية)الفرع الثاني

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الدولية

استقر الفقه الدولي المعاصر على اعتماد ثالثة شروط حتى نكون بصدد المسؤولية الدولية وهي صدور فعل من أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل انتهاكا للالتزامات الدولية أو لم يكن، ثم يجب أن يحدث هناك ضرر يمس بأحد أشخاص القانون الدولي العام، وأخيرا يجب أن يكون الضرر ناتجا عن الفعل المرتكب أي توافر الإسناد الدولي أو العالقة السببية بين الفعل و الضرر[24].

أولا: وقوع فعل غير مشروع دوليا

تحصل المسؤولية الدولية نتيجة لعمل مخالف أو غير متفق لقواعد وأحكام القانون الدولي العام، وفي القانون الدولي الإنساني فيما يخص الممتلكات الثقافية، بارتكاب فعل غير مشروع دوليا نتيجة انتهاك دولة لالتزامها الدولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي، أو الاخلال بإحدى الالتزامات الدولية سواء كان ذلك الفعل إيجابيا أو سلبيا.

بالنسبة للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية تحصل في حالة وقوع انتهاك لقواعد أحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954 والبروتوكولين الإضافيين لها، التي تنص بمجملها على حماية الممتلكات الثقافية سواء بالاعتداء المباشر أو غير مباشر أو عن طريق نهب وتخريب أو سلب وسرقة هذه الأموال الثقافية[25].

ثانيا: الضرر

يعتبر أحد عناصر المسؤولية الدولية وأبرز شروطها، ويتمثل عنصر الضرر في المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام، ويكون الضرر سواء بفعل، إيجابي أي القيام بالفعل أو بفعل سلبي أي الامتناع عن القيام بالفعل[26] ، حيث للضرر نوعين:

1 – الضرر المادي: ذلك الذي يمس بأحد الحقوق المادية للشخص الدولي أو بأحد الحقوق المادية التابعة لرعاياه، مثل المساس بالممتلكات الثقافية لدولة ما أو بممتلكات رعاياها وهو ما يرتب أثر غير ملموس[27] .

---

(24)– السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2001، ص 254.

(25)– رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل احكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة،2012 ، ص 155.

(26)– سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 177.

(27)– سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق نفسه، ص 178.

2 – الضرر الأدبي: ذلك الذي يمس بشرف أو اعتبار الشخص الدولي أو أحد رعاياه وهو ما يرتب أثر غير ملموس، فأي اعتداء يطال الممتلكات الثقافية يسبب بدوره ضرر أدبي أو معنوي للدولة صاحبة هذه الممتلكات التي يعتبر أي اعتداء عليها جريمة دولية، يفترض قيام المسؤولية الدولية للدولة المنتهكة لالتزام الحماية [28].

ثالثا: العلاقة السببية بين الفعل والضرر

يعني الإسناد، أي أنه قبل تحريك مسؤولية دولية تجاه أحد أشخاص القانون الدولي يجب إسناد الفعل غير المشروع دوليا الذي أحدث ضررا إلى الشخص مرتكب الفعل، علما بأنه إذا صدر فعل من أحد الأجهزة التي تمثل الدولة وتعبر عن إرادتها، يعتبر كأنه صدر من الدولة ذاتها، وبالتالي فإذا صدر فعل دولي غير مشروع من طرف هذه الأجهزة فتكون الدولة التي ينتمي إليها الجهاز هي المسؤولة والتي ينتسب إليها العمل غير المشروع، وهو ما أكدته المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث أن الدولة مسؤولة عن كل انتهاك يقوم به أحد الأشخاص الذين يعتبرون جزءا من قوتها المسلحة [29].

و بالتالي فكل تدمير ومساس بالممتلكات الثقافية الذي تكون القوات المسلحة لدولة ما سببا فيه يسند الفعل إلى هذه الأخيرة ما يرتب عليها مسؤولية دولية نتيجة تصرفات هذه القوات.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الاعتداء على الممتلكات الثقافية الفلسطينية

يترتب على قيام المسؤولية الدولية علاقة قانونية جديدة بين مرتكب الفعل غير المشروع الذي يستوجب قيام المسؤولية الدولية للدولة والمتضرر، والتي موضوعها الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على الفاعل بإزالة الآثار الضارة المترتبة عن هذا الفعل ودفع التعويض المناسب عنه.

أولا: رد الممتلكات الثقافية

يقصد برد الممتلكات الثقافية "إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه ويعتبر التعويض العيني هو الأسلوب الأمثل في حالة ثبوت المسؤولية الدولية "[30].

إلا أن عملية الاسترداد لم تأخذ الصبغة القانونية إلا بتوقيع اتفاقية لاهاي 1954 التي تنظم مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة التي لم تكرس القاعدة العرفية التي تقضي برد الممتلكات الثقافية باعتبارها مبدأ قانوني ملزم، وألزم البروتوكول الأول للاتفاقية السالفة الذكر الدول بعدم تصدير الممتلكات الثقافية

---

(28)– رحال سمير، المرجع السابق، ص 156.

(29)– أنظر كل من المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وكذلك رحال سمير، المرجع السابق، ص 155.

(30)– محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 137.

على الأراضي التي تحتلها، وعدم حجز الممتلكات الثقافية باعتبارها تعويضات حرب، واعتبرت بعد ذلك اتفاقية اليونسكو لعام 1970 أن كل تصدير لممتلكات ثقافية يعد عمل غير مشروع، كما دعت الدول إلى التعاون لإعادة الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين[31].

وفي سياق الحديث عن استرداد الممتلكات الثقافية، وبما أنه تم الإشارة فيما سبق إلى الانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية الفلسطينية أو حتى استيلاء إسرائيل لهذه الممتلكات، فإنه يمكن للدولة الفلسطينية باستنادها إلى عمليات الاسترداد التي حدثت سابقا، تدعيم قضيتها في المطالبة باسترجاع ما أخذ منها من ممتلك ثقافي لاسيما مقتنيات المتحف الفلسطيني وكافةّ المكتشفات التي ظهرت عام 1967، خصوصا أن منظمة التحرير الفلسطينية قد وقعت على اتفاقية "أوسلو" التي تحيل مسألة رد ممتلكات القدس إلى مفاوضات الحل النهائي[32].

ثانيا: دفع التعويض

يعرف التعويض على أنه نتيجة طبيعية ومنطقية لثبوت المسؤولية الدولية، وهو إحدى طرق إصلاح الضرر، كون أن إصلاح الضرر هو الأثر الرئيسي للمسؤولية الدولية والذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية المؤكد عليها في القضاء الدولي في العديد من المناسبات.

ففي الأصل هو وجوب إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية في حالة ما إذا كانت هذه الممتلكات بحوزة الدولة التي استولت عليها، وبالتالي لا يمكن التعويض عنها في هذه الحالة لكن في حالة استحالة إرجاع هذه الممتلكات إلى بلدها الأصلي لدواعي فقدانها أو فسادها، نطبق الاستثناء الذي يقضي التعويض المالي والذي يعد الملجأ الأخير الذي لا مفر منه .

و يأخذ التعويض أشكالا متعددة تتمثل فيما يلى:

1- **التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه:** الذي يكون بإعادة الحال إلى الحالة الأصلية التي كانت عليها أو وقف العمل غير المشروع وبالتالي إرجاع الأمور الى ما كانت عليه في السابق أي قبل وقوع العمل[33].

2- **التعويض المالي:** يتمثل هذا النوع من التعويض في قيام الدولة التي تحوز على الممتلكات الثقافية التي استحال عليها رد هذه الممتلكات استحالة مطلقة أو في حالة وقوع ضرر مس بهذه الممتلكات، لا يكفي لإصلاحه التعويض العيني فيكون تعويض مالي يعتبر وكأنه مكملا ومعادلا لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في الأصل أو قبل وقوع الفعل غير المشروع[34] .

.ويتم تحديد مبلغ التعويض في هذه الحالة بالاتفاق بين الدولة الطالبة للتعويض والدولة الحائزة على الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة، كما يتم تحديده كذلك عن طريق اللجوء إلى التحكيم الدولي، أو يتم تحديده كذلك

---

(31)- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص ص 1181-186.

(32)- سعاد حلمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 99.

(33)- رحال سمير، المرجع السابق، ص 159.

(34)-سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 200.

باللجوء إلى القضاء الدولي عن طريق محكمة العدل الدولية[35]، كما يمكن أن ت حدد قيمة التعويض المالي عن طريق مجلس الأمن بموجب قرار.

خاتمة:

إن كافة الاعتداءات الإسرائيلية بدءاً من الاستيلاء على الأرض الفلسطينية والاستيطان فيها، إلى الإعتداء على الممتلكات الثقافية فيها، فقد أرادت إسرائيل من احتلال الأرض الفلسطينية، إلغاء الحق الفلسطيني، وتجريد الفلسطينيين ليس فقط من أرضهم، بل من تاريخهم أيضاً، فعملت على امتلاك التاريخ بشكل مواز لمصادرة الأرض وامتلاكها.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أنه في فلسطين تراث غني وعريق ففي كل مدينة وقرية تجد فيها آثاراً نادرة ومخلفات تراثية تعود إلى العصور الكنعانية والرومانية والبيزنطية والحقب الإسلامية المختلفة، والتراث الذي لا تزال تعبق به أرض فلسطين سواء أكان مادياً أم غير مادي لا يزال ماثلاً للعيان.

وأن الاعتداءات الإسرائيلية على المدينة المقدسة أصبحت تسير بشكل متسارع، فمنذ احتلال عام 1967 تقوم إسرائيل بإجراء الحفريات وإقامة أنفاق أسفل المسجد الأقصى، أما بالنسبة للاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المسيحية الدينية، فجاءت الدراسة لتوضح أن المسيحيين العرب في المدينة المقدسة وفي كافة المدن الفلسطينية، يتعرضون كإخوانهم المسلمين للاعتداءات نفسها وهم يواجهون المصير نفسه، مما يدل أن إسرائيل لا تحترم أي دين إذا كان غير دينهم اليهودي فهي ضد المسيحية العربية الفلسطينية كما هي ضد المسلمين وضد حرية العبادة وحقوق الإنسان.

لنصل في آخر الدراسة الى تأكيد إن قضية فلسطين بحاجة إلى جهود جماعية ومشتركة في مختلف الميادين من قبل العرب مسلمين ومسيحيين، حتى تبقى فلسطين شامخة بعروبتها، ساكنة فينا نتذكرها كلما تذكرنا تاريخنا، تاريخ الباء والأجداد، ولعل أبرز التوصيات التي توصي بها الدراسة هي كما يلي:

1- استخدام الإعلام لفضح الممارسات الإسرائيلية.

2- تقرير المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاكاتها الصارخة في حق التراث الثقافي الفلسطيني والعمل على تكريس هذه المسؤولية على أرض الواقع.

3- ان تقوم الجامعات بتشجيع الطلاب والباحثين على دراسة تراث القدس الديني والأدبي والتاريخي والحضاري والسياسي والجهادي والفكري والعلمي لأن تراث القدس يستحق أن يحظى بالعناية وأن يبقى حاضراً في عقول الاجيال.

4- عقد ندوات ومؤتمرات عن فلسطين، وتحسيس المجتمع الدولي بخطورة الممارسات الإسرائيلية في حق التاريخ الفلسطيني.

---

(35)- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق نفسه، ص 201.

قائمة المراجع:

- الكتب:

1- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

2- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2001.

3- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

4- مصطفى أحمد فؤاد، الماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، منشأة معارف بالإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر.

- مذكرات الماجيستر:

1- سعاد حلمي عبد الفتاح، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2102.

2- رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل احكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة،2012.

- المجلات:

1- محمد توفيق السهلي، الآثار العربية الكنعانية في فلسطين: نتائج التنقيب تدحض المزاعم الصهيونية، مجلة الأرض، العدد 4 سنة 2012.

2- العشاوي عبد العزيز، الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة، مجلة الباحث، العدد 5 ، جامعة البليدة، 2007.

- التقارير:

1- تقرير الأمم المتحدة رقم 8، الجدار الفاصل في الضفة الغربية وآثاره الإنسانية على التجمعات السكانية الفلسطينية نشر على الموقع الإلكتروني : www.ochaopt.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/01/22 على الساعة 15:56، ص 6.

2- تقرير مؤسسة القدس الدولية لإلعالم والمعلومات، حال القدس خالل الفترة من كانون الثاني/يناير حتى حزيران/يونيو على الموقع : http://www.alzaytouna.net/arabic/data/attachments/2012/QII_Jerusalem_P1_9 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/01/22 على الساعة 18:21

- المواقع الإلكترونية:

1- التميمي تيسير، تضامن عالمي وإنساني شامل للدفاع عن الأماكن المقدسة في فلسطين، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر السابع لحوار الأديان، بعنوان التضامن والتعاون الإنساني، مركز الدوحة لحوار الأديان، الموقع الإلكتروني http://www.qatarconferences.org/dialogue2009/program.php تم الاطلاع عليه في 23 جانفي 2020 على الساعة 20:09

2- تقرير توثيقي أعّدته لجنة خبراء الإيسيسكو الأثريين، عن الأضرار التي لحقت ببعض المعالم التاريخية والأثرية في نابلس، فلسطين، 2002، المنشور على الموقع الإلكتروني، http://www.pncecs.org/ar/mn/st/nablus%2520after%2520invaision.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 24-01-2020 على الساعة 15:39

- الاتفاقيات الدولية:

1 - الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907.

2- اتفاقيات جنيف الأربعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

3- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، دخل حيز التنفيذ، في 11 أوت 1956.

5- البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، دخل حيز النتفيذ في 08 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16 ج ر عدد 20 ليوم 1989/05/17.